

القياسين مشتركاً للأصل في عين العلة وعين الحكم وفي الآخر الفرع مشتركاً  
 للأصل في الثلاثة الأوجه فإن الأول يخرج على ما تقدم في تفصيل المناسبات  
 ويخرج أحد القياسين على الآخر مشاركة الفرع في عين أحدهما أما العلة  
 والحكم وجنس الآخر على المشاركة في الجنسين يعني إذا اشتراك الفرع الأصل  
 في أحد القياسين في عين الحكم وجنس العلة وعين العلة وجنس الحكم والآخر  
 مشترك الفرع فيه الأصل في جنس الحكم وجنس العلة كان يشترك  
 فيه الفرع الأصل في عين أحدهما وجنس الآخر يخرج مما يشترك فيه الفرع  
 الأصل في الجنسين ويخرج أحد القياسين على الآخر مشاركة الفرع للأصل  
 في عين العلة والمشاركة في جنس الحكم على الشاكلة في العكس أي في عين الحكم وجنس  
 العلة يعني إذا كان الفرع في أحد القياسين مشتركاً للأصل في عين العلة وجنس  
 الحكم في الآخر بالعكس فإن الأول يخرج إذا العلة هي الأصل في التعديرة والله  
 أعلم وهذا ما يحتاج إليه من الترجيح بين العقليين وبالله التوفيق  
**وأما الفصل الثالث** وهو الترجيح بين المختلفين أي النقل والعقلي  
 فيما نه ان تقول النقلى اما خاص او عام والخاص اما ان يدل على  
 بغيره أو مشهوره فان كان خاصاً الأعلى الحكم بطلوقه فإنه يخرج على  
 المحقق لمن قياس او اجتهاد لان النص اصل بالنسبة الى القياس والاجتهاد

والآن تطرق

وأن تطرق الخلل اليه اقل من تفرقه اليها مثلاً لانه يقول الشارح  
 اليه في الوضوح قياسه على إزالة الجمله بكونه طرماً به بما خرج فلا  
 تجب فأن النص ارجح والله اعلم وان كان خاصاً لا اعم منه فلهذا  
 مختلفه باختلاف المعروف في القوة والضعف والترجيح فيه على ما تقدم  
 المناظر وان كان العقلي عاماً فهو على الخلق في جوار التخصص بالقياس  
 يجوز ان لا يفيده هو العدم في باب الترجيح والله الهادي الى الصواب وان كان قد  
 يحصل بغير ذلك اذا المعلوم ان وجه الترجيح التخصيص فيما ذكره فلو كان  
 التحقيق لهذا الطائفة ومعرفته ان يخفى على القطن اعتبارها اي اعتبار  
 غير الوجوه المذكورة مع توفيق من الله عز وجل والظن للمعنى يحصل استمر  
 في القلب والله سبحانه وتعالى اعلم وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
**خاتمة كتاب الحجية** وهي في بيان ماهية الحجية  
 واقسامها ووجوه ترجيح السجعية منها واعلم ان الحجية في اللغة بمعنى المنع  
 ومنه سمي البواحد اذ المنع له الداخل والخارج وفي الاصطلاح ما يحرم  
 الشيء عن غيره اي ما يمنع المحرود عن دخول غيره فيه ويسمى به كالحجوة غير  
 المحرود عن الدخول في المحرود وهذا التعريف شامل للعقل كتحقيق الماهية  
 والسجعية كتحريف الأفعال واللفظي والخوة ايضاً وهو في الحقيقة لفظي وهو ما